حقوق الانسان

قسم اللغة الانكليزية
المرحلة الأولى
صباحي و مسائي

إعداد
م. م. نسرين صالح ابو حميد
تعديل
الطالبة غدير طلال غالي
Tel:@Ghs80
مصطفى رياض
Insta: M_sin1

1- تعريف الحق :
الحق في اللغة : هو اسم من أسماء الله تبارك وتعالى وصفته ، قال تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير)
وقال تعالى : (فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم)
ومن معاني الحق الثابت والوجوب) ، فيقال : (حق الله الأمر حقا أي أثبته وأوجبه) ، قال تعالى : (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين) ، وقال تعالى : (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون).
والحق نقيض الباطل ، قال تعالى : (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)
وهو القرآن الكريم ، قال تعالى : (فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزئون)
وهو العدل ، قال تعالى : (وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون) .
وقال تعالى : (والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون)
ويقال (هو أحق به) بمعنى أجدر ، ويقال (كان حقا له في مال أبيه) أي أن له نصيبة وحظا من ذلك المال ، قال تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)
فالحق في المال تعني النصيب ، و (الحاقة) هي القيامة لأنها تفصل بالحق ، و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع ، والجمع (حقائق) .
والحق اصطلاحا : يقصد به المميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق ومعاييرها .
واستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة (الحق) واطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوت شرعية ، أي : ثابت بحكم الشرع وإقراره ، وعلى ذلك عرفه فقهاء الشرع على أنه : (ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته) .
والحق الطبيعي : (هو مجموع الحق الملازم لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان ، ويحتضنه القانون والحق الوضعي : (هو الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة ، ويحتضنه القانون الوضعي) .
والحق في القانون : ما قام على العدالة والإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق

والحق : (هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره ، فالحق : مصلحة أي منفعة ، تثبت الإنسان ما أو لشخص طبيعي أو اعتباري أو لجهة اخرى ، ولا يعتبر الحق ألا إذا قرره الشرع أو القانون والنظام أو العرف والاتفاقية والميثاق
والحق : ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة وتكليفا تحقيقا لمصلحة معينة
أن الحق هو في الأساس قدرة او مكنة يدعيها الفرد انطلاقا من أسس قانونية او اخلاقية معينة ، والمهم في الأمر أن تتوفر الأسس القانونية وليس المهم أن تتوفر القدرة الفعلية ، فما يحتاجه الفرد إنما هو هذه القدرة بحماية وكفالة وضمان تلك الأسس ، لكي تتوفر له حرية السلوك والتصرف ليتمكن من إشباع حاجاته الإنسانية سواءا الفردية منها أو الجماعية ، ووضع الأسس الكفيلة بعدم التجاوز على حقوق الأفراد من قبل الجماعات او الدولة ، وضرورة أن تسمو هذه الحقوق الى مرتبة يتمكن فيها الناس من أن يتمتعوا بها باعتبارهم لهم الخصوصية المتميزة عن باقي الكائنات ، وهذا هو الأساس الأخلاقي لحقوق الإنسان .

2 - : تعريف الإنسان

جاء في مختار الصحاح للرازي ما نصه (أن س) : الأنس البشر والواحد انسي بالكسر وسكون النون ، والجمع أناسي ، قال تعالى : (وَأَنَاسِيَ كَثِيراً) ، وكذا الأناسية ويقال للمرأة إنسان ولايقال لها (إنسانة) ، وكذا في لسان العرب ، والواحد أنسي وأناسٌ . وقال الجوهري : (الإنس ، البشر ، الواحد الإْنسيً وأنَسيً ، فتكون الياء عوضا عن النون)

والإنسان هو كل أدمي مهما اختلفت الصفات والاعتبارات ، أو هو (آدم) و (حواء) ومن تولد منهما وتناسل ، والمتواجد على الأرض ، والمكون من جسم وروح ، دون النظر الى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراف الأخرى ، سواء كان ذكر أو أنثى غنية أم فقيرة ، أبيض أو أسود أو أصفر ، مادام مخلوقا على الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله تعالى ، (إن إنسانية الإنسان تتحقق بالتعاون بين جسده وروحه فلا يهبط به ليصبح حيوانا ، ولا يعلو به ليكون ملاكا) .

ويختلف الإنسان عن بقية الكائنات الحية بما يمتلكه من تفكير وإدراك ونطق ووظائف عديدة يتميز بها عن سائر الأنواع الحية ، من انتصاب القامة ، و وزن الدماغ ، والقدرة على الكلام ، أي امتلاكه خاصية العقلانية والارادة والوعي والاحساس بالمرارة والفطرة الإنسانية ، وهو اجتماعي بطبعه قادر أن يتفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقاته بالآخرين وتطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة ، فهو يحمل صفة الكائن الفردي باحتفاظه بشخصيته وكيانه ، وكذلك كائن اجتماعي يبحث عن الاجتماع بالآخرين وهذه الصفة هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان لأنها لا تظهر الا في مواجهة الغير والعيش في مجتمع

3 - : تعريف مفهوم حقوق الإنسان :

وتسمى أيضا (الحقوق الطبيعية) ، تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي بدونها لا يستطيع الانسان ان يعيش كبشر ، وذلك نظرا لطبيعة هذه الحقوق المتغيرة والمتجددة والتي تواكب تطور العصر في تغيرها ، فما كان لا يعتبر من حقوق الإنسان قبل سنين عديدة أصبح الآن حقا أساسية بحاجة الى رعاية وحماية من خلال كفالته بالقوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

وليس هناك تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك العديد من المفاهيم التي تختلف من مجتمع الآخر أو من ثقافة الى أخرى وفيما يلي استعراضا لبعض هذه التعاريف الواردة في بعض المصادر الأجنبية والعربية :

أ- (الحقوق اللصيقه بالإنسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبرتراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها تستمد وعليها تبني حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوباً واماماً ودولاً

ب- تعريف محمد المجذوب : وهو باحث لبناني عزف حقوق الإنسان بأنها : (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقه بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما) (١)

ت . وعرفها الفقيه رينيه كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : (إنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا الى كرامته الإنسانية (١٩) . ث . وعرفه آخرون :

انها : (تولد مع الفرد ولا تحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة او حتى تدخلها وانما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد ورفع التعارض المحتمل بينها اثناء استعمال هذه الحقوق)

وفي السياق القانوني يعرف : (ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها القانون)

والحكمة من منح الله سبحانه وتعالى الحقوق للإنسان هي :

1 - لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته ، قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

2- لأنه كرم بني آدم بقوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)

3- لغرض ابتلاء (امتحان) الإنسان ليظهر مدى امتثاله لأوامره وشكر نعمته ، والانتهاء من نواهيه ، قال تعالى : (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور)

4 -لأن هذه الحقوق تسهم في تحصيل مصالح الإنسان ودرء المفاسد والأضرار عنه .

المطلب الثاني : صفات حقوق الإنسان

ومن هذه التعاريف يتضح إن هناك مجموعة صفات أساسية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها بالآتي :

1- أن هذه الحقوق موجودة منذ خلق الإنسان ، فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والأحداث العالمية ، فكما أن لكل إنسان الحق في الحياة الآن ، فإن الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة أيضا ، فهي تبقى ببقاء البشر ، وهذه الصفة تمثل الضامن الأساسي الذي لا غنى عنه ليحيي الإنسان حياة حرة كريمة .

2- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر ، وهي ليست منحة من احد بل هي حق للبشر بصفتهم بشر ، بغض النظر عن لونهم أو عرقهم أودينهم أو جنسهم ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي ، وهي متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني ، بمعنى أنها ترافق الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول .

3- انها موجودة حكمة لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية أو دستورية أو أية سلطة أخرى ، وهذا ما فعلته الأمم المتحدة عندما قامت بإعلان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تقل بإقرار هذه الحقوق .

4- أن هذه الحقوق شاملة ليست قاصرة على فئة معينة من الناس ، ولا على بقعة واحدة من العالم ، ولا على زمان محدد ، وإنما هي حقوق موجودة ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان ، ولا يستطيع أحد حجبها عنه ، لكي يعيش جميع الناس بكرامة تامة يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة .

5- ثابته وغير قابلة للتصرف فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده ، أو عندما تنتهك تلك القوانين فهي حقوق لا يمكن انتزاعها .

المطلب الثالث : أنواع حقوق الإنسان

ان حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوق ساكنة ، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها ، وهذا التنوع يعد مصدر ثراء لها ، و نظرا لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لأجل تصنيفها منها :

أ - من حيث الأهمية تقسم الى حقوق أساسية وغير أساسية .
ب- من حيث الأشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية .
ج- من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة ، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى
ث- وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بحقوق التضامن .

أ- الحقوق الأساسية وغير الأساسية :
الحقوق الأساسية : هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابته لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانا ، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لايجوز انتهاكها أو مخالفتها والتي يعد تحقيقها وتعزيزها شرطة سابقة وجوهرية للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى ، كحق الحياة ، والحرية والأمان الشخصي ، وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، والمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر و اللون اوغيرها ، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق ، وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد : (٢، ٣، ٤، ٥)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد : (٣، ٦ ، ٨ ، ٩) ، على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز المبني على العنصر أو اللون ، الجنس ، الأصل ، الدين والمعتقد أو اللغة

اما الحقوق غير الأساسية : وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدرا كافية من الكرامة والعيش الرغيد ، منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة ، كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات والاشتراك بها ، وحق المشاركة في ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف ، والحق في العدالة القضائية ، والمثول أمام محاكم مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية وغيرها من الحقوق التي ذكرت في المواثيق والإعلانات والعهود الدولية ب- الحقوق الفردية والحقوق الجماعية : الحقوق الفردية : هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة ، وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في الحياة ، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية ، وحقه في محاكمة عادلة أو حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير والأمن .

أما الحقوق الجماعية : فهي تلك الحقوق التي يثبت لمجموع الأفراد حق التصرف بها ، فهي ليست حقا شخصية لفرد بعينه ، وإنما هي حقوق تثبت للجماعة ، ولاتتم ممارستها إلا بشكل جماعي ، مثل حق تقرير المصير للشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، ومنع التمييز العنصري ، ومنع إبادة الجنس البشري ، وحقوق الأقليات والقوميات من التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة
وتجدر الاشارة الى ان التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية ميني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة وأسلوب ممارستها من جهة أخرى

ت- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :
(أولا) : الحقوق المدنية والسياسية : وهي الحقوق المرتبطة بالحريات اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولايمكن الاستغناء عنها وتتميز بأنها حقوق للتطبيق الفوري ولا تحتمل التأخير أو التدريج في تطبيقها ، وهي حقوق سهلة التطبيق لاتكلف الدولة ماديا ومعنويا ومنها :

حق الحياة من أهم الحقوق المدنية وتؤكد عليها الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وحق الأمان والاطمئنان وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية ، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية ، وكذلك حق العدالة والمساواة ، وحق اللجوء الى المحاكم الوطنية لإنصافه ، وحق الحماية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او حياة أسرته ، وحق التنقل ، وحق التمتع بالجنسية ، وعدم التمييز بسبب الجنس واللون أو الدين ، وحق التنقل وحرية المسكن وحرمة المراسلات ، ومن الحقوق السياسية حق تكوين النقابات أو المشاركة فيها وحق التجمع السلمي ، وحرية المعتقد ، وحرية الرأي والتعبير ، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف ، وحق اللجوء

(ثانية) : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة ، والتي تتطلب تدخلا ايجابية من قبل الدول من أجل كفالتها ، وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلتزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية ، ومن أهمها : الحق في العمل والراحة والاجازة ، وحق الملكية ، والحق في تأسيس أسرة ، والحق في مستوى معيشي كاف ، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية

ث - طائفة حقوق التضامن :
وتسمى بجيل الحقوق التضامنية وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي وهي تفترض دوراً إيجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ، ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ، الحق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في الهدوء ، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار ، الحق في المياه الصالحة ، الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى

المطلب الرابع : فئات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان الى ثلاث فئات أو أجيال هي :
1- الجيل الأول : الحقوق المدنية والسياسية وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل : الحق في الحياة والحرية والأمن ، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين ، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع ، وحرية التنقل والإقامة ، واللجوء وحق الملكية ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

2- الجيل الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة ، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية ، ويعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية
الجيل الثالث : الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (جيل حقوق الإنسان الجديدة) ، ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها ، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية ، وحق الشعوب في السلم

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان

أكد الكثير من الباحثين في الحضارات والمعتقدات القديمة أن هذه الحضارات ساهمت في بناء مفهوم حقوق الإنسان وذلك اعتمادا على معتقداتها الفكرية والسياسية والاجتماعية والدينية ، ولعل حضارات وادي الرافدين ووادي النيل والحضارة الصينية والهندية وبعض الحضارات الآسيوية الأخرى والفارسية وغيرها ، والحضارات الغربية منها اليونانية والرومانية قد أسهمت في تكوين نظرية حقوق الإنسان ، وأخذ هذا التطور مراحل تاريخية طويلة ، ويؤكد الباحثون أن تاريخ حقوق الإنسان جاء متقطعا ، ومتأثرا بالاعتبارات الفكرية والعقائدية والتقاليد والظروف الزمانية والمكانية ، وكان موضع اهتمام الفلاسفة ورجال الدين والسياسة وعلماء الاجتماع والقانون والاقتصاد ورجال الفكر والأدب ، وقد حدد بعض الباحثين أن هذا التاريخ قد مر بمراحل عدة منها :

المرحلة العرفية ، وتمتد بمجاهل العصور القديمة عندما كانت المجتمعات مبنية على مبادئ (الحق للقوة) ، والرق منتشرة ومعروفة ، ونظام الطبقات شائعة ، واغلب الشعب مستعيدا ، والمراة منتهكة الحقوق ، وتتميز هذه المرحلة بأن العرف والعادة هو السائد ومصدر التشريع الوحيد
ورغم ما عرف عن العربي بالشهامة والغيرة على العرض ، واكرام الضيف ، وحماية الجار والمستجير ورعاية الذمة والعهد ، فعندهم اتسمت هذه المرحلة بالتفكك الى قبائل متعددة ، والعصبية القبلية معروفة وشائعة ، و الغزو مباحا ومألوفة ، والثأر والسبي والاسترقاق حالة طبيعية ، والمرأة مهانة الجانب ، والزواج أخذ أشكالا متعددة) ، إلا أن المراحل اللاحقة عرفت عدة مبادرات الأبعاد الانتهاكات لحقوق الإنسان .

أما المرحلة الثانية فهي المرحلة القانونية : مرحلة تدوين الأعراف الموجودة في المجتمع إلى قوانين مكتوبة وملزمة وبحسب الحاجة وتغيير الأحوال ، فظهرت المدونات والشرائع والقوانين التي تؤكد على حقوق وواجبات الأفراد وتنظم الحياة العامة للمجتمعات مثل القوانين المدونة العراقية القديمة ، والقوانين الإغريقية والرومانية والهندية والصينية والشرائع السماوية وغيرها .

والمرحلة الثالثة هي المرحلة الدستورية : عندما كتبت أغلب الدول في المراحل الحديثة والمعاصرة دساتيرها وفرقت بينه وبين القانون العادي ، تضمنت هذه الدساتير مبادئ وأركان حقوق الإنسان الأساسية لتمييزها عن بقية الحقوق .

وكانت المرحلة الدولية هي المرحلة الرابعة : نتيجة التطور الكبير في نظم الاتصالات والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الأفراد والدول تطورت فكرة حقوق الإنسان ، بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخص الاعتراف وحماية حقوق الإنسان وتحديد الحقوق والحريات الأساسية بمواد قانونية ملزمة للأطراف الموقعة عليها ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 وغيرها

المطلب الأول : حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

يعد العراق مهد الحضارات البشرية وأبرزها اهتمامه بحقوق الإنسان إذ يذكر المختصون بتاريخ العراق القديم بأن أولى القوانين المكتوبة في تاريخ الإنسانية قد ظهرت هناك على أثر الأعراف والتقاليد التي من أبرزها هو وجود مجلس الشيوخ ، من أبرز اختصاصاته هو القيام بتأليف القوانين بناءا على الموروث العرفي الذي درج عليه الناس في ادارة شؤونهم ، ووصفت هذه القوانين بالتطور الذاتي على صعيد نظرية حقوق الإنسان .
فيظهر مقدار الرقي الذي وصلت إليه هذه الحضارة ، حيث أشارت النقوش الأثرية الألواح القوانين أن حقوق الإنسان لم تكن مجهولة في الفكر القانوني والعرفي فالحرية والعدالة والمساواة ووضع التشريعات الكفيلة بحمايتها كانت من الأفكار الأساسية التي جسدتها القوانين المكتوبة ويذكر أنه أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية

وان القانون والعدالة والحرية من أساسيات الفكر العراقي القديم ، وان كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك
ويعد إنسان وادي الرافدين أقدم مشرعي أحكام العدالة من الحضارات الأخرى كالفرعونية والإغريقية والرومانية ، فقد وضع تصوراته عن العدالة والظلم في صميم نظرية الآلهة والكون والإنسان ، فالعراقيون القدامى يحتفلون في العشرين من كل شهر بعيد مكرس لأله العدالة (شمس) الذي أنجب في اعتقادهم ولدين هما (كيتو) و (ميتساو) أي العدالة والحق .
ومن الحكم السومرية القديمة البليغة القول : (لا يوجد شيء يرقى إلى مستوى العدالة فإنها هي التي تسمح بازدياد الحياة وتطورها) ، ومن النصائح الموجهة الى الحكام بالتزام العدالة والتي عثر عليها في مكتبة (آشور بانيبال ١٩٨-١٢٩ ق .م) والتي تهدف الى حماية حقوق المواطنين آنذاك تقول : (اذا لم يعبأ الملك بإقامة العدل ، فستعم الفوضى شعبه وتخرب بلاده)
يقول (كريمر) : أن في بلاد سومر كان يقطن شعب يعيش في أرقى الحضارات في العالم ، وأن أول سابقة قانونية في مجال حماية حق الإنسان في الحياة والمحاكمة العادلة وفي احترام حق الدفاع ، وتأكيد الحرية في حدود القانون كانت معروفة لدى السومريين في الألف الثالث ق.م) .
كما أن حقوق الأفراد في المجتمع السومري تحضى بمساحة واسعة وإسهامات عديدة ومهمة تدعم الأساس القانوني والدستوري لحقوق الإنسان ، وفي اعتقاد العراقيون القدامى ان اقرار العدل والنظام من اهم واجبات الملك لأن الآلهة تحب العدل وتمقت الظلم ، كما يعتقدون أن : (الملك إن لم ينشر العدل فإن رعيته ستثور عليه ومملكته ستتهاوى ومصيره سينقلب والبلية تلاحقه
أما النظام الاجتماعي في المجتمع العراقي القديم فينقسم إلى طبقتين هي :
(١) - طبقة الحكام : وتضم ثلاث فئات هي الفئة الدينية ، والفئة البيروقراطية ، وفئة العسكريين .
(٢) - طبقة المحكومين : وهم الخاضعين لقرارات الطبقة الحاكمة ، و ينقسمون الى فئات اجتماعية ميزتها عدم المساواة في الحقوق والواجبات فيما بينهم وهي :

(أ) - فئة الأحرار : وهي قمة هرم المحكومين ، لها امتيازات وحقوق وضمانات اعلى من بقية الطبقات .
(ب) -الفئة الوسطى (المشكينوم) : وهم أصحاب الحرف وهم عامة أفراد المجتمع
(ج) - طبقة العبيد (الرقيق) : وهي الطبقة الدنيا في المجتمع ، وهم عديمي الحقوق والارادة في نظر القانون ، حيث ينسب الرقيق الى سيده وليس الى أمه أو أبيه) .
وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فإن الوثائق التاريخية تؤكد عن أن نظام الحكم في العراق القديم لم يكن مطلقة ، إذ كانت هناك مجالس عامة تشارك الحكام في ممارسة السلطة ، فالبرلمان العراقي القديم كان مكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس المحاربين

وقد ظهر عمل اصلاحي واربعة قوانين مدونة في الحضارات العراقية القديمة ، تتضح فيها بعض ملامح حقوق الإنسان ، والجدير بالذكر أن هذه المدونات أو القوانين قد سميت بأسماء الملوك الذين وضعوها وهي :

1- قانون اورنمو.
2- قانون لبت عشتار.
3- قانون مملكة اشنونا .
4- قانون حمورابي .

وهناك عمل اصلاحي يكاد يكون قانونا لولا خلوه من المقدمة والخاتمة ، وهو الإصلاحات المنسوبة الى العاهل السومري (اوركاجينا) (حاكم لكش في القرن الرابع والعشرين ق.م) ، والتي تعد أقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة الى اهمية حقوق الإنسان ، والتأكيد على حريته ، فقد عثر في مدينة الشطرة جنوب العراق على لوح سومري يضم هذه الإصلاحات والتي تدعو للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء ، وازلة الظلم والاستغلال الواقع على الفقراء من قبل الاغنياء والمتنفذين ورجال المعبد حيث ورد نص يقول : (بيت الفقير صار بجوار بيت الغنى)
وقد قام هذا العاهل بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ، ومن إصلاحاته أيضا تحريم الزواج بأكثر من زوجة ، وفرض عقوبة الموت على من يخالف ذلك ، ومنع الأغنياء والكهنة و المرابون من استغلال الناس الفقراء ومنع ضريبة دفن الموتى وحاسب الكهنة عليها ، وعاهد الإله بأنه (لن يسلم الضعيف والأرملة الى القوي) .
وأكد هذا العاهل تأييده لطبقة المحاربين و طبقة جماهير الشعب من رفع عنهم اضطهاد الكهنة وجباة الضرائب ، وانقص الضرائب التي فرضها الكهنة في حوادث الأحوال الشخصية وفي مقدمتها الزواج والطلاق ، ووضع حدا لإستحواذ طبقة الحكام على أملاك المعابد ،

وتحديد سلطات الطبقة الحاكمة ، وعمل على معالجة الجرائم ، وتنظيم العقوبات الخاصة بها ، واهتم بالأحوال الشخصية مثل تحريم زواج المرأة من رجلين في آن واحد ، وأمر بالعفو عن المسجونين والموقوفين بسبب ديونهم السابقة ، أو لسبب استحقاق الضرائب عليهم الى السلطة الحاكمة ، وفرض الرجم على السارق ، ومن مواد اصلاحات هذا العاهل :

(أذا أراد وجيه (متنفذ) شراء حمار أو بيت يعود إلى فقير ، فباستطاعة الفقير أن يطلب الثمن الذي يريده من الوجيه ، وعلى هذا الوجيه أن يدفع الثمن بنقود معتمدة ، ولا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يضطهد الفقير إذا رفض البيع)

1- قانون اورنمو : هو مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١٣-٢٠٩٥ ق.م) ، ويجمع الباحثون على ان قوانينه هي أقدم النصوص القانونية المكتشفة في الفترة (٢٠٥٠ ق.م) من حكمه في مدينة نفر ، عالجت شريعته المكونة من (٣١) مادة عدد من حقوق المرأة المتزوجة والمطلقة ، ومسألة الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وأرث ومعالجات الأحوال العبيد وحالة هروبهم وعتقهم ، وانه وطد أمر العدالة ورفع الظلم والبغضاء
وقد لقب ب(منظم العدالة) في سومر وأكد ، وابنه العاهل (أوشكي) لقب بملك العدالة الذي قدم نفسه باعتباره الذي جعل العدالة تسود طبقا للقوانين

2- قانون لبت ـ عشتار : هو خامس ملوك سلالة أيسن الأمورية (٢٠١٧-١٧٩٤ ق.م) حكم في بداية العهد البابلي القديم ، دون قانونه عام (١٩٣٠-١٩٢ ق.م) ، سبقت شريعته شريعة حمورابي بقرنين من الزمان وقد دونها باللغة السومرية والخط المسماري ، ويعد هذا القانون ثاني أقدم قانون ، وقد وجدت على سبع قطع ، تضمنت المقدمة والخاتمة وسبع وثلاثين مادة ، جاء في احد هذه القطع : (عندما عززت رفاهية بلاد سومر واكد أقمت هذه المسلة)
وقد أوضح في مقدمة شريعته قائلا : (.... وعندما دعيا الإلهان (انو و انليل) لبت عشتار الراعي الحكيم المنادي من قبل الاله (نو- نام - نر) لامارة البلاد وتحقيق العدالة فيها ومعاقبة الظالم و رد العداوة وكل عصيان مسلح) ، ثم يضيف (.....وأنا اللائق لقلب الاله (إينانا) ، وقد وطدت العدالة في سومر واكد وفقا لأمر الإله (انليل) ، ويضيف ايضا : (وعندما اقيم العدل في بلاد سومر وأكد...) ، ويفتخر بأفعاله بقوله : (فخور إزاء العظام..طيب إزاء الورعين..لقد أقمت القانون وأطلقت حرية الناس أنا لبت عشتار أنا الذي جعلت العدالة تزدهر).
وإن هذا الملك قد وطد العدالة ونشر القانون المكتوب ، ومنع الظلم وانصف الفقير واعان الضعيف ونظم حقوق الناس ، وشؤون العبيد ، ونظم الضرائب وشؤون المرأة الزوجة الحرة, وحقوق الزوجة الأمة وحقوق الأولاد والإرث ، والقضاء على الأوضاع المتردية وسوء الإدارة وفساد الموظفين.

3- قانون مملكة اشنونا : تم العثور على ألواح من قانون مملكة اشنونا من خلال التنقيبات التي قامت بها المؤسسة العامة للآثار في تل حرمل في بغداد الجديدة سنة 1954 ، حيث عثر على لوحين خلال التنقيبات ، و مملكة اشنونا هي احدى الممالك الأمورية التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة ، وهذا القانون من أقدم القوانين المكتوبة باللغة الأكدية ، يسبق قانون حمورابي ب (50 سنة) وضعه الملك (بلالاما) عام (١٩٩٢ ق.م) ، وهو أحد ملوك اشتونا البارزين .
تصل مواد هذا القانون الى ٧٠ مادة قانونية عالجت قانون الأسرة وحقوق الزوجة والزوج وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجته وإن كانت قد تزوجت وأنجبت ، وحقوق الأسير ومصير امواله ، وتنظيم العقود القانونية والأحوال الشخصية ، وأمور العبيد , وفرق هذا القانون بين الرقيق الأجنبي والرقيق المحلي ، فالأول لاينتهي الا بعنق السيد لعبده طوعا والثاني فاته مؤقت ينتهي بانتهاء المدة القانونية التي حددها القانون

4- قانون حمورابي : وضع هذا القانون الملك الشهير حمورابي أشهر ملوك بابل ، وهو مؤسس سلالة بابل الأولى (١٨٩٤- ١٥٩٤ ق.م) ، وقد استهل محلته الشهيرة بكلام اله الشمس الذي أملى عليه مدونته حيث يقول : (أنا حمورابي ملك القانون ، وإياي وهبني اله الشمس القوانين) ، وفي المقدمة حدد أعماله وأسباب إصداره القانون بأنتدابه من قبل (الإله مردوخ) ليحكم مدينة بابل ، وينشر العدل بين الناس ، ويذكر صراحة أن هذه هي الأحكام العادلة التي أصدرها حمورابي الملك العظيم للبلاد فازدهرت البلاد وانتشر العدل والحكم الصالح ، وورد في المقدمة قوله : (أنا حمورابي محبوب عشتار ، حينما أمرني (مردوخ) بان اجري العدل بين سكان البلاد ولأجلهم يحصلون على حكم رشيد ، نشرت الحق والعدل في طول البلاد وعرضها ، وجعلت الشعب يزدهر) .

وقد أوضح حمورابي بقوانينه وتشريعاته أنه مرسل من الآله (مردوخ) لقيادة البلاد في الطريق السوي و : (أنا حمورابي الأمير التقي الذي يخشى آلهته ، لأوطد العدل في البلاد ، و لأقضي على الخبيث والشر ، لكي لايستعبد القوي الضعيف ولكي يعلو العمل كالشمس فوق الرؤس السود....حمورابي الذي يجعل الخير فيضة وكثرة ...المنقذ لشعبه من البؤس...الذي ساعد على إظهار الحق..أنا حمورابي وضعت القانون والعدالة بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس.....حمورابي السيد الذي هو أشبه بالأب الحقيقي للشعب الذي يضمن النجاح للشعب الى الأبد)
وتشريعاته هي تدوين للأعراف السائدة في عصره ، اعتمد على قاعدة (العين بالعين والسن بالسن)

وتعد شريعة حمورابي وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الأساسية ، لأنها مثلت أول مدونة وضعية القانون الجنائي ، حددت قواعد العدل والإنصاف ، وتضمنت مايرفع الحيف - والظلم عن الأفراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص .
وفي عهد حمورابي تحصن وضع العبيد ، فأصبحت لهم ذمة مالية مستقلة عن السيد ، ولهم حق التقاضي أمام القضاء كمدعي أو كمدعى عليه
وقد تم حصر المواد القانونية الشريعة حمورابي بخمسة أبواب رئيسية تحاكي تبويب أحدث القوانين والتشريعات تتحدث عن جرائم ضد الإدارة القضائية والملكية ، وأحكام التجارة وأحكام الزواج ، أحكام الأراضي والبيوت ، وأحكام ذوي المهن والزراعة والري ، وأحكام أجور العمل ويدل الإيجار وأحكام الرقيق .
وقد مثلت هذه القوانين قمة ما وصلت اليه وحدة البلاد السياسية والحضارية ، وقد اصدرها في اواخر حكمه وعهده ، ووصفت بانها افضل ما وصلت إليه القوانين العراقية القديمة من حيث النضج والصياغة القانونية

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة الأخرى

تعد الحضارات الشرقية كمصر الفرعونية والصينية والهندية ، والحضارات الغربية الاغريقية والرومانية من الحضارات القديمة التي اهتمت بحقوق الإنسان .
١- الحضارة الهندية والصينية :
الحضارة الهندية : من الهند انطلق بوذا (٥٦٠ - ٤٨٠ ق.م) في وضع حلولا عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان ، حيث أكدت تعاليمه على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة ويرى بوذا انه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير ، و كذلك لا يوجد فرق بين روحيهما ، وفي الهند يجردون الأجنبي من أي حماية لكونه لا ينتمي للمجتمع الانساني

وظهرت الهندوسية في المدة (١٥٠٠ . ١٣٠٠ ق .م .) ، وانتشرت منها الى مناطق ومجتمعات جنوب شرق اسيا ، أستندت الى قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان ، والى النصوص المقدسة الخاصة بها من النصوص التي نسبت الى (براهما) الاله الهندوسي ، والتي قامت في جوهره على قاعدة التمييز في المعاملة بين البشر استنادا الى منشأهم الطبقي ، الا ان مبدأ احترام حقوق الإنسان هو الغالب في هذه الديانة ، لأنهم يبالغون في تقديس الروح ولكل المخلوقات وحتى الحيوانات ، فهي جزء من معتقداتهم القديمة التي تفهم سر الحياة

ولم يكن للمرأة وفق(قانون مانو) الأهلية اللازمة لاجراء التصرفات القانونية ، فالمادة (١٧٤) من هذا القانون تنص : (المرأة ليس لها الحق طوال حياتها أن تقوم باي عمل وفق مشيئتها ورغباتها الخاصة حتى ولو كان ذلك من الأمور الداخلية لبيتها) ، وتؤكد المادة (١٤٨) : ان المرأة تظل تابع للرجل في بداية حياتها لأبيها ، ومن ثم لزوجها ، واذا مات الزوج تتبع ابنائها ، واذا لم يكن لها ابناء فلعشيرتها الأقربين ، أو للاعمام ، وإذا لم يكن لها اعمام انتقلت الى حاكم الولاية ، وقد وجد في هذا القانون ما يدعو الى انه اهتم ببعض حقوق الإنسان عندما حرم استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية ومفرطة ، بما في ذلك السهام ذات الأطراف الساخنة أو المسممة او المعقوقة

أما في الصين فقد تجلت حكمة (كونفوشيوس ٥٥-٧٩ ق.م) في نشر العدل والدعوة الى الأخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس وشدد في تعاليمه على خدمة الإنسان أيا كان ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل

٢- حضارة مصر الفرعونية:

قدمت هذه الحضارة نصوصاً حضارية واضحة عن طبيعة المجتمع الفرعوني فالاله (رع) إله الشمس حينما حكم مصر آنذاك أخضع اهلها لقانون يزعم انه جاء به من السماء أطلق عليه اسم (ماعت) ، يقوم اساسه على الحق والعدل والصدق ، وفي عهد الاسرة الثامنة عشر تم انشاء مجالس للبلاد تحكم بالعدل وتنادي بضرورة تطبيق معايير العدالة ، واصبح من حق كل فرد أن يحتفظ

بجثته بعد موته بعد ان كانت حكرا على الفراعنة ، فسعد بها الشعب ، فترة من الزمن ولكنهم عندما انحرفوا عنها ذل وشقي وسقط في الفوضى فاندلعت ثورة شعبية فأعيد هذا القانون ثانية .

ان المصريين القدامى ينظرون الى ملوكهم نظرة تقديس بوصفهم آلهة ، وهذه صفة أساسية من صفات الدولة المصرية القديمة على مر تاريخها عبر القرون ، على خلاف ملوك العراق القديم الذين اعتبروا انفسهم مفوضين من الأله ، وقد أيد ذلك قول الله تعالى : (وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحا لعلي أطلع إلى إله موسى وإني لاظنه من الكاذبين)

وكانت طاعة الملك واجبة لأن الفرعون هو مصدر السلطات وسلطته مطلقة لطبيعته الألهية وعليه ان يكون عادلا ، ولذلك حرم المصريين القدامى من اعتناق اي عقيدة لا تتماثل مع ارادة الاله (الفرعون) ، وعقوبة من يتخذ عقيدة أخرى هي الموت او الانحدار الى مرتبة العبودية . والمجتمع المصري القديم يتكون من عدة طبقات على راسها الفراعنة والكهان ، والطبقة الارستقراطية ، والطبقة المتوسطة ، والطبقة الدنيا وهم الفلاحين ، وحقوق الأفراد تتحدد وفقا للانتساب لهذه الطبقات ، وهذا التقسيم حرم على الطبقات الدنيا من الزواج من الطبقات العليا وبالعكس .

أما طبقة العبيد فانها تنقسم الى نوعين : النوع الخاص والنوع العام ، فهناك عبيد الدولة او الفرعون ، وعبيد رجال الجيش ، وعبيد الكهنة ، وعبيد الأثرياء ، ويرتبط العبد بسيده برابطة الملكية التامة ، وللسيد كامل حقوق الملكية فيه

وفي حقبة الدولة الفرعونية الوسطى برز للواقع فكرا جديدا اتجه نحو الإصلاح ، وتنصل عن فكرة الوهية الملوك الفراعنة ، واقرب ثوراتهم الى التوحيد هي ثورة (اخناتون) الذي يعد أول ملك نادي بوحدانية الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء ، وقلل من سلطة المعابد والكهان ، ودعا إلى السلام والتسامح ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية ، كما دعا الى تحقيق العالم للجميع من دون تفاوت او تمييز يقول :(ان مساواة الناس في شؤونهم الدنيوية مثل تساويهم أمام خالقهم ، والإنسان لا يحيى الا في رحاب الحق والعدل) ، كما أن الملك (حر يكارع) احد حكماء الأسرة العاشرة اوصى بأقامة العدل الموطد للسلام فوق الأرض ومواساة الحزين

وقد ذكر القرآن الكريم في آياته الكريمة أن حكم الفراعنة كان يسوده الظلم والفساد وأنهم قوم فاسقين ، بقوله تعالى : (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يدب أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين
٣- الحضارة اليونانية
أسهم الفكر اليوناني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكروا الحضارات اليونانية من اسهامات في مجال حقوق الإنسان سلبا او ايجابا ، فعند فلاسفتهم ان الرق حالة طبيعية وضرورية لتأمين الحياة ، ورب الاسرة له السلطة المطلقة على أفراد عائلته ، والرجل يعقد على الزوجة عقد شراء وله حق طلاقها متى شاء ، واسترقاق المديون ، واباحة الربا ، واضطهاد الاجانب

ومن هؤلاء الفلاسفة (صولون ٦٠-٥٦٠ ق.م) وهو من حكماء اليونان السبعة ، له اصلاحات تشريعية وقانونية وادارية عديدة ، تعد علامة بارزة في تاطير آدمية الإنسان تأطيرة قانونية ، واهم ماجاء في دستوره حق الشعب دون تمييز بين الأغنياء والفقراء في المساهمة في انتخاب قضائه بموجب محكمة مكونة من ممثلي الشعب (محاكم شعبية) ، وحرم الربا ، والغي حق الدائن بجسد مدينه بسبب عدم الوفاء بالدين ، والغي الرهن العقاري ضد فقراء الفلاحين ، وحرر رقيق الأرض ، وحق كل من تم بيعه خارج البلاد من العودة إلى بلاده ، واقر حق الارث لأفراد الأسرة وعندما سؤل صولون هل اعطيت افضل القوانين لاهالي اثينا قال : (اعطيتهم افضل ما يمكنهم تحمله)

والفيلسوف والمفكر (افلاطون ٤٢٧-٣٤٧ ق.م) الذي نادى بفكرة العدالة باعتبارها الوسيلة التي تعزز روابط المجتمع ، وهي فضيلة عامة وخاصة لانها تحقق الخير للدولة والأفراد على السواء، ونادى بوجوب اشراك المواطنين في ادارة شؤون المدينة ، واهتم بقيام نوع من الملكية الخاصة المحددة لغرض استبعاد الفوارق بين الأغنياء والفقراء ") الا انه لم يستسيغ أن يتمتع العبيد باي لون من الوان حسن المعاملة التي كان ينادي بها للاغريق .

ويرى ارسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) : أن المثل العليا للدولة هي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم ، وان الدولة انما وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة انما ولد الإنسان السقا ، غير انه اكد ان الطبيعة قد قصدت أن يكون البرابرة عبيدة

ويؤكد ارسطو ان طبقة العبيد تمتاز بمقدرتها على الانتاج والحماية ، وان على العبيد أن يرفعوا عن كاهل الطبقات الاخرى أعباء الحياة المادية ، لكي يمكنهم من الارتقاء بقدراتهم المعنوية والثقافية لينصرفوا المهام السياسة والفنون والفلسفة ، مؤكدة ذلك بقوله : (ان البعض أحرار الطبع ، وان البعض ارقاء بالطبع)

وتعد هذه الحقبة الزمنية بانها الأكثر تجاوزاً على آدمية الإنسان ، تعزز هذا بتبرير ديني بان الإله (زيوس) خلق الإنسان من معادن مختلفة ، فطبقة المواطنين من الذهب الخالص ، والأجانب من الفضة ، والعبيد من الحديد ، فكان لهذا تأثير على التوجه الاجتماعي آنذاك

وهذا الحال طال الأجانب المقيمين في أثينا ايضا فقد خرموا من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وكان للمراة ايضاً نصيبا من الحرمان من المشاركة السياسية والمدنية وتولي الوظائف العامة

لقد حاول اليونانيون ايلاء الإنسان وحقوقه قدرا من الاهتمام ، إذ يعد الإنسان احد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني (سوفوكليس) (٢٠٠٠ سنة ق . م) الذي أكد أن : (كثيرة هي المعجزات في الدنيا ولكن الانسان أعظمها) ، وجاء في ملحمة (هوميروس الاوديسية أن استخدام الأسلحة المسممة بعد انتهاكاً جسيمة لمسلك الآلهة وينبغي اظهار الرحمة للأسرى الذين لا حول لهم ، ويجوز دفع الفدية للأسير وتبادلهم والسماح بسلامة المرور واحترامه ومما يؤخذ على هذه الحضارة اقرارها الاسترقاق ، وسيادة المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي ، وظهور التقسيم الطبقي الذي نفى فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد ، ومعاملتهم للأجانب معاملة الأشياء ، ويعدون البشر من غيرهم ليس لهم حقوق ، وأن سمو

اليوناني يكفل له اكتساب كافة الحقوق والسيطرة على الأجانب الذين يخضعون اليه خضوع العبيد ، ويعدون : (ان الفارق بين اليوناني والبربري هو الفرق بين الانسان والحيوان) .

الا ان الحضارة اليونانية عرفت انعطافة كبرى ازاء حقوق الانسان و آدميته في تاكيدها على إنسانية الإنسان من خلال ظهور جماعات كجماعة (السفسطائيون) في اثينا واثارتهم لمفاهيم جديدة لمفهوم حقوق الإنسان دون تمايز بسبب اللغة او الجنس أو الدين ، ومناقشتهم لأدمية حقوق الإنسان وحقوقه ، حيث تمكن الفرد من خلال طروحاتهم من السعي لتحقيق الذات متخطيا قوانين وقيم المجتمع السائدة.

ومن جراء هذه الجماعة ظهرت المدرسة (الكلبية) والتي دعت الى المساواة بين البشر ، وازالة اسباب القوة ، ورغبات الانسان الجانحة إلى الظلم والاستبداد ، فلا اغنياء ولا فقراء وسادة ولا عبيد. ومصطلح الكلبية مشتق من الكلمة اليونانية (kunos) والتي تعني الكلب ، لإدعاء هؤلاء انهم حراس الفضيلة وينبذون الرذيلة كما ظهرت الأبقيورية والتي اضافت بعدا آخر للمناداة بالمساواة بين الناس وأشاعة روح الأخاء ، أما (المدرسة الرواقية) فقد نادت بمبدأ الأخوة بين البشر .

٤ - الحضارة الرومانية:
شهدت روما تحولات سياسية على مر تاريخها القديم ، وتغيرت اشكال الحكم فيها من النظام الملكي الى الجمهوري والى الامبراطوري ، أما البنية الاجتماعية فانها تعتمد على ثلاث شروط قانونية فرضها القانون الروماني ، قلكي تكون الفرد شخصية قانونية يجب أن يكون حرة غير عبدا ، مواطنا رومانيا غير أجنبية ، رب أسرة ومستقل عائلية ، وعليه فان المجتمع الروماني مقسمة الى اربع فئات هي:

أ- الأحرار : لهم كامل الحقوق .
ب- الأرقاء (العبيد) : ليس لديهم حقوق بل مملوكين لغيرهم .
ت- العتقاء : كانوا عبيدا فتم عنقهم ليس لديهم كامل الحقوق
ث- المشبهون بالأرقاء : وهم عبيد الأرض وهم وسط بين الأحرار والرقيق .
وقد استأثرت طبقة الأحرار الأشراف بكافة الحقوق العامة والخاصة ، على حساب بقية الطبقات ، مما دعى الى قيام طبقة العموم بثورة ضد النظام الملكي حصلت على نوع من المساواة بين الطبقتين

وعلى اثر ثورة العوام وفي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، عين مجلس الشيوخ لجنة من عشرة اعيان ، قامت بجمع العادات والتقاليد الرومانية السائدة في ذلك العصر ، نقشتها على اثنتي عشر لوحا نحاسيا ، عدت هذه الألواح نواة كل تشريع روماني لاحق ، اقرت هذه التشريعات المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني ، وازالة الفروق بين الفقراء والاغنياء ، وحق الملكية ، ومسائل الأحوال الشخصية ، واعطاء اليتامى شيء من الحماية من خلال اعطائهم الحق بمطالبة ومحاسبة اوصيائهم ، واحكام الزواج والطلاق ، و قيدت من سلطة الحكام المطلقة في اصدار الأحكام الشديدة بالنفي والاعدام ، وغيرها من الحقوق .

وبعد التحولات السياسية واقامة الامبراطورية الرومانية واتساعها ظهرت العصرية الرومانية في المجتمع ، فكان سكان روما يتمتعون بتشريع خاص بهم ، والشعوب الأخرى لها تشريع

اخر يدعى تشريع البرابرة او الشعوب كما ظهر التمايز الواضح بين الطبقتين من حلات البذخ و الترف لطبقة الحكام الى الفقر المدقع للطبقة العامة
وبعد التطورات في الاحوال الاجتماعية و ظهور افكار المدرسة (الرواقية) تحسنت أوضاع العبيد وصدر قانون يمنع قتل العبد الذي لا يرجى منه نفع و تحرير العبد المريض الطريد بعد شفائه و فتح أبواب المحاكم للعبيد و تعيين قضاة للاهتمام بشكاوى العبيد

ورغم ذلك فان الامبراطورية الرومانية لم تأخذ بالأفكار الانسانية المتعلقة بنظام الرق والنظرة الإنسانية لهم ، فقد اكدت الاحداث ان افعال الظلم والجور على العبيد استمرت ، فيذكر ان احد اعضاء مجلس الشيوخ في الامبراطورية قتل اربعمائة من عبيده دفعة واحدة كونهم قصروا في حراسته

ومن أهم مفكري الرومان والذين لهم اسهامات إنسانية المفكر (شيشرون ١٠٦-٤٣ ق.م) الذي تأثر بالفكر الرواقي ، وأكد على أن يكون المواطنون جميعا سواء أمام القانون ، وأكد : (يجب ان تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية) ، وترتكز نظريته على اساس العدالة والفضيلة ، وتعتمد على العلم والمعرفة ، ويدعو للرجوع إلى القانون الطبيعي لكي ينعم الناس بقدر محدد من الكرامة الإنسانية والاحترام بوصفهم بشرا ، يملكون العقل والطبيعة الاجتماعية ، واكد على ان يكون للعبيد نصيب منها

أما المفكر الآخر (سينيكا) : فان افكاره تعبر عن صبغة دينية واضحة ، ويعتقد أن الطبيعة هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد ، واقر بمبدأ المساواة الإنسانية ، وان الاختلافات بين السيد والعبد هي مسالة اصطلاح قانوني وان الحظ السيء وحده الذي يجعل الإنسان عبدا ، ونادي بمساواة الأفراد جميعا كونهم أخوة ينتمون الى دولة واحدة هي الدولة العالمية.

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العصور الوسطى
يقصد بالعصور الوسطى الحقبة الزمنية بين العصور القديمة وعصر النهضة ، ويرى بعض الباحثين انها تتجاوز العشرة قرون ، اتصفت بظهور نظام الإقطاع ، الذي يعتمد على امتلاك الأرض واستخدام الفلاحين لانتاج ما يكفي لاشباع سكان المقاطعات ، وهذا النظام يعد الفلاحين شبه عبيد عند الاقطاعيين ، فيتعرضون للبيع والاستبدال او الطرد .

كما اتصفت هذه الحقبة الزمنية بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية على مقدرات الافراد وحياتهم الخاصة والعامة وبشكل مطلق و فوق الملك بعد انتصارها على الإمبراطورية الرومانية ، واستغلت نظرية الحق الإلهي للاستبداد واخضاع الافراد لسلطات مستبدة ، كالكنيسة والامبراطور والحكام الاقليميون والحكام المحليون من أمراء الاقطاع

ومن أهم مفكري العصور الوسطى في الغرب :
المفكر اوغسطين : صاحب الأفكار ذات الصبغة الدينية ، يؤمن بان الحكومة الرشيدة هي التي تحقق العدالة الاجتماعية ، والسلام بين الأفراد ، يقول : (اذا نزعت العدالة بالقوة الى حد الحرب،

متى ما كانت الوسيلة الوحيدة لصيانة الحقوق المهددة لأجل انتظام الحياة المجتمعية ..... وطالب أن تسود روح المحبة حتى بين الأعداء المتحاربين)

وقد أجمع الباحثين على أن أدمية الإنسان قد تدهورت في العصور الوسطى ، فنظام الرق بقي منتشرة ، وبمباركة فلاسفتهم آنذاك ، وحتى أوغسطين أصر على بقاء نظام الرق ، وعده نظاما مشروعا يؤدي وظائف اقتصادية واجتماعية وسياسية

لكنه من جانب آخر ساوى بين الأحرار والعبيد عند الله لان الرق الجسد اما الروح فهي حرة طليقة دائما فهما زملاء للانسانية ، واكد أوغسطين :(أن حالة استيلاء النبلاء على حق الملكية وجب عليهم مساعدة الفقراء) . أما توما الأكويني (١٢٢٥- ١٢٧٤) الفيلسوف الإيطالي يرى أن الوحدة الاجتماعية والعدالة مهمة في نظره ، وأعطى الشعب الحق في الثورة على أشكال الحكم الارستقراطي و الدكتاتوري المستبد ، وطالب بانتخاب الملك من قبل الشعب ، ومجلس ارستقراطي ايضا منتخب ، ويرى الدولة ظاهرة طبيعية ، وهي عبارة عن تنظيم ارتضاه الافراد للحياة معا ، وهدف الدولة هو تحقيق السعادة لأفرادها على اسس من الخلق والفضيلة .

واتصفت حالة العرب قبل الإسلام بأنها ذا نظرة انسانية سليمة ، وتوجهات نحو علاقات اجتماعية وانسانية قوية ، منها الوفاء بالعهد والنجدة والكرم والاباء وعزة النفس والعفة والحلم ، و السذاجة البدوية ، الا أن الجهل قد غلب على واقع مجتمعهم ، فظهرت تصرفات مشينة تنكر لها الإسلام عندما تظهر في الجزيرة العربية ، مثل وأد البنات خشية العار والإنفاق أو قتل الأولاد خشية الفقر والإملاق ، واحياء العصبية القبلية على المثل السائر (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما) ، فالجهل منتشر والخرافات لها وقعها في المجتمع ، والمرأة تباع وتشتري وغيرها ، وخير من وصف حال المجتمع العربي آنذاك (جعفر بن ابي طالب) أمام ملك الحبشة أثناء الهجرة إليها بيقوله : (كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأكل الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الى الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف .....)

ومن ابرز ما تمثلت به قضية الاهتمام بحقوق الإنسان في العصر الجاهلي عند العرب ظهور حلف الفضول ، على أثر حرب الفجار ، ذلك الحلف الذي ناقض روح الحمية الجاهلية التي كانت العصبية تثيرها ، حيث تداعت اليه عدة قبائل من قريش فتعاهدوا وتعاقدوا على أن لا يجدوا مظلومة في مكة من أهلها وغيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه ، ووقفوا ضد الظالم حتى تعود له مظلمته ، وشهد الرسول الكريم محمد (ص) هذا الحلف ، الذي قال عنه بعد أن اكرمه الله تعالى بالنبوة (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي بيه حمر النعم ، ولو أدعي به في الإسلام لأجبت) ، ويعد هذا الحلق أول وثيقة اتفاقية لحقوق الإنسان عرفت في التاريخ الإنساني .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

أن الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلامية) هي المحور الأساس لبناء الأسس الفكرية والنظرية لحقوق الإنسان، لأنها استوعبت حقيقة أن الإنسان هو القيمة العليا للحياة، ويجب أن يحترم الأفراد والجماعات دون تفرقة بينهم لأي اعتبارات قومية أو عرقية أو دينية أو لون أو لغة أو غيرها

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

أكدت الديانة اليهودية كرسالة سماوية مبنية على (التوراة) أنزلت على نبي الله موسى (عليه السلام) الى جانب من حقوق الإنسان من خلال تركيزها على تحرير الفرد والجماعة كهدف ينبغي الوصول إليه لتحقيق حالة التكامل الإنساني وركزت على حق الفرد والمجتمعات في حق التحرر من الظلم ونشر قيم العدالة والمساواة، والتخلص من العبودية ، وأن الوصايا العشر التي أبلغها الله عز وجل لموسى (عليه السلام) ليبلغها للناس ، انما تدعو الى طائفة من حقوق الإنسان ، وفيها دعوة للحرية ونص هذه الوصايا هي :(لا تجعل لك الهة غير الله ، أكرم أباك وأمك ، لاتقتل ، لا تزن ، لا تسرق ، لا تشهد زوراً ، لا تشته بيت قريبك ، ولا تشته امرأته ، ولا عبده ، ولا ثوره ، ولا حماره ، ولا شيئا مما له) .

إلا أن اليهود لم يتمسكوا بما جاء به نبيهم في التوراة ، بل أضافوا اليها على يد أحبارهم العديد من الأسفار والتفاسير والشروح وجمعوها تحت اسم (التلمود)، وهذا جعل مسألة حقوق الإنسان وحرياته تفية معينة من أتباع الديانة اليهودية وليس لعامة الناس، وأظهرت احتقارها للشعوب الأخرى، وعدّتْ اليهود شعب الله المختار، مؤكدة على روح التناحر والعصبية، وانهم تم اختيارهم من بين الشعوب وعليه يجب أن تسود ثقافتهم ، ولهم الشرعية في تكفير غيرهم من الشعوب

فشريعتهم ترتكز على أساس عنصري مستندين في ذلك على تعاليم التلمود التي ورد فيها : (لأنك شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب اليك لتكون له شعب خالص من جميع الشعوب على وجه الأرض). ولابد من التمييز بين الديانة اليهودية كديانة سماوية وبين ما هو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور نبي الله موسى وبقيت بعد ظهوره، فقد كان نظام الرق منتشرة وسائدة منذ القدم ومعروفا عند اليهود بشكل غريب، لأن غير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه، إما بالحرب أو بالشراء ولا يجوز تحريره او اقتداؤه حيث يبقى رقيقا أبد الدهر، أما اليهودي فلا يسترق، وقد فشلت كل الجهود في منع هذه الصورة المشينة في عدم المساواة بين البشر، لما في نفوسهم من حب الذات وكراهية بقية الأجناس .

اما حقوق المرأة عندهم فلا تختلف عن الرقيق ، فهي أيضا منتهكة الحقوق المدنية ، ويعدونها مخلوق غير طاهر لأنها تحيض وندخل النفاس نتيجة الولادة

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

تعد الديانة المسيحية من الشرائع السماوية التي تدعو الى التوحيد والاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أكدت على كرامة الإنسان الذي يستحق الاهتمام والتقدير، وعلى المحبة والتسامح والسلام بين البشر، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق الناس ، وإلغاء العنصرية والتباغض بين البشر، وإلغاء عقوبة الإعدام، فقد قدمت تعاليم السيد المسيح (عليه السلام) صورة واضحة لقيم المساواة واحترام خصوصيات الفرد، وجعلت للإنسان مكانة رفيعة، مؤكدة أن البشر اخوة انطلاقا من أبوتهم الواحدة ، كما أن (بولس - المؤسس الحقيقي للمسيحية) قد ارسى مبدءاً هاماً من مباديء الحرية ألا وهو مبدأ المساواة بقوله: (ليس هناك يهود وإغريق ، ولا حر ولا عبد ، ولا ذكر وأنثى ، فكلهم سواء في المسيح)

إلا أن ما يؤخذ على الديانة المسيحية هو عدم معالجتها لحقوق الإنسان معالجة دينية شرعية خاصة بل كان للكنيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الأمور ، وكانت ومنذ القرون الوسطى بعيدة عن الاعتراف بالحرية والمساواة، فقد عاش الفقراء باضطهاد واستغلال من الأغنياء وأصبحوا عبيدا على ضوء التقسيم الطبقي للمجتمع المسيحي آنذاك ، وهذا ما يتناقض مع قول المسيح (عليه السلام) : (ما أسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله)

اما حقوق المرأة منتهكة بخضوعها للرجل وليس لها ذمة مالية ، و يعدونها هي المسؤولة عن إخراج آدم من الجنة ، وعليه يجب عدم احترام حقوقها ، وأن لا تدنو من الهيكل ، وهذا ايضا يتناقض مع تعاليم السيد المسيح الذي عظم المرأة ومجدها بقوله : (أن الله لم يخلق المرأة من قدم الرجل كي لا يدوس عليها ، ولم يخلقها من عظم رأس الرجل كي لا تدوس عليه ، بل خلقها من عظم قلب الرجل كي تحبه وتساويه)

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الإسلام

إن الإسلام دينا عالميا قد أقر حقوق الإنسان قبل غيره من النظم، وهذا الإقرار مصدره النص القرآني لكيفية تعامل الإنسان مع الحياة ومع مستقبله الآخروي ، ولما كان الإسلام آخر الأديان السماوية ونبينا محمد (ص) هو آخر الأنبياء ، فان الإسلام هو دين البشرية جمعاء دون استثناء ودون اقتصاره على شعب دون آخر أو مكان دون غيره أو حقبة زمنية معينة .

وحقوق الإنسان في الإسلام هي تلك المميزات التي كفلها الإسلام بالنص القرآني أو الحديث الشريف أو اجتهد في الإفتاء بها أهل الفقه وأجمعت عليها الأمة بما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، ولقد أقر الإسلام حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرنا واعتبر هذه الحقوق هبة الهية ترتكز على الشريعة والعقيدة الإسلامية مما يجعلها مقدسة ومضمونة ضد اعتداءات السلطات عليها

وهذه الحقوق : (عامة وخاصة) ، العامة منها : هي تلك الحقوق التي كفلها الإسلام للناس جميعا على اساس انهم جميعا خلق الله وابناء رجل واحد كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له الكون ووهبه ضروريات الحياة الضامنة الإستقرار الجنس البشري ومن أجلها وضعت الحدود (صيانة النفس والمال والعرض والدين) .
وحقوق خاصة : هي واجبات على الناس نحو الله سبحانه وتعالى ، وهي حقوق تخص فئات من الناس لمراعاة الاختلافات بينهم وهي سنة الله في خلقه ومنها : (حقوق المرأة والطفل ، والمسن ، والرقيق ، والأسير ، والسجين ، وعابر السبيل ، والمريض ، والمعاقين

والأيتام ، والفقراء والمساكين ، وحقوق أخرى شرعها الله تعالى) ، وهذه الحقوق الخاصة تختلف باختلاف الثقافات والحضارات والزمن .

أهم خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام :

1 - أنها تنبثق من العقيدة الإسلامية ، والتي هي عقيدة التوحيد ، والتي تعد منطلق كل الحقوق والحريات ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الناس احرارا ، ويريدهم أن يكونوا أحرارا ، ودعاهم للدفاع عن حريتهم ، ومنع الاعتداء عليها ، فنظر الإسلام للإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم انطلاقا من آيات الله سبحانه وتعالى العديدة التي تصف الإنسان .

2 - نها منح الهية ، منحها الله لخلقه فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق آخر مثله يمن بها عليه ، أو يسلبها منه متى شاء ، بل منحها قررها الله للإنسان عموما ، دون تمييز بينهم في تلك الحقوق لأي سهميه كان ، فهي تتمتع بقدر كان من الهيبة والاحترام والقدسية ، وهي غير قابلة بطبيعتها للالغاء أو النسخ ، وخالية من الأفراط بحقوق الأفراد على حساب الجماعة ، قال تعالى : (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز)

3 - انها حقوقا شاملة لكل أنواع الحقوق وعامة لكل الناس ، سواء الحقوق السياسية في الاقتصادية و الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية ، وانها عامة دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة : قال تعالى : (ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين) : (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون)

4 - أنها ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التعديل أو التعطيل لأنها جزء من الشريعة الإسلامية ، وهي خاتم الأديان ، فهي باقية مادامت السموات والارض .

(5) - أنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعة الإنسان فردا من افرادها .

قد جاء في المادة الأولى من اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام :
(أن البشر جميعا اسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم ، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة و الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات ، وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان وان الخلق كلهم عيال الله ، وان أحبهم اليه أنفعهم لعياله ، وان لا فضل لأحد منهم على الآخر الا بالتقوى والعمل الصالح)

وقد فصّح الإعلان التصور الإسلامي لحقوق الإنسان بشكل واضح يعطي دلالة على أن الإسلام قد ارتقى بتلك الحقوق الى مستوى السمو والتقديس واعتبرها الضرورات الإنسانية الواجبة الى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفرها للإنسان فعليها يتوقف الأيمان ومن ثم التدين بالدين.

وقد كفل التشريع الإسلامي القواعد الضامنة والحاكمة لحفظ حقوق الإنسان والتي أهمها هي :

حق الحياة : وهو الحق الأول للإنسان وبه وعند وجوده تبدأ وتطبق سائر الحقوق ، وعند انتهائه تنعدم الحقوق ، ويعتبر هذا الحق مكفولا بالشريعة لكل إنسان ، ويجب على سائر الأفراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء كتحريم قتل الإنسان ، وإبعاد كل الوسائل المؤدية للقتل .

فالإنسان أعظم خلق الله بقوله تعالى : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) فالحياة مقدسة لانها هبة الله للإنسان بوصفه كائنا حيا أراد الله له الحياة فاستحق تكريم الخالق سبحانه قال تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)

وهذا الحق عام لكل الناس ، لانهم متساوون في استحاق الحياة وحرمة الدم ، بقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)

وان ازهاق الروح جريمة لقتل الإنسانية ، وأن الله سبحانه هو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون)

كما حرم الانتحار قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما

وقال رسول الله (ص) في حفظ النفس وتحريم الانتحار : (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ، يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسي ستة فقتل نفسه فمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدأ ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)

وجاء في المادة الثانية من اعلان القاهرة : وة الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز أزهاق روح دون مقتضى شرعي كما أكدت نفس المادة على تحريم اللجوء الى وسائل تفضي الى افناء الينبوع

البشرية وسلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها ، وان المحافظة على استمرار الحياة البشرية واجب شرعي

حق الانسان في الحرية : و تعني في الإسلام الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن ارادة وروية دون إجبار أو اكراه ، لأن الإنسان الحر ليس بعبد اسير أو مقيد ، انما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل اي الامتناع عنه دون ضغط خارجي ، والإنسان يولد حرا ويجب أن يعيش حرا ، ولا يعبد إلا الله الواحد الأحد الذي فطر الإنسان على العبودية له وحده سبحانه ، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة ، ومن جهة اخرى ما يصدر عنه هو باختياره

حق الإنسان في المساواة : أكد التشريع الإسلامي على مبدأ المساواة كأحد المبادئ المهمة في تطبيق قواعد وأحكام الإسلام على الناس كافة دون تفريق بين مسلم وأخر ، لأجل اقامة مجتمع يسوده العدل والحق ،، فقد ساوى الإسلام بين الناس أمام القانون ، داعية الى تطبيق العدالة على الجميع بقوانين واحدة ، الا بشأن الدين فينظر الى الذميين باحترام عقائدهم. ووضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس الى القضاء والقانون أولا يستثني من ذلك أحدا ، وأكد على العدالة بين الناس جميعا بقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تختموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا)

كما حدد التشريع الإسلامي المساواة في تولي العمل والوظائف العامة لأن الناس سواسية في العمل فرض وواجبة وهو مقياس نجاح الإنسان في الدنيا والآخرة قال تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فيتنكم بما كشف تعملون)

أكد التشريع الإسلامي على المساواة بصفة عامة لمصلحة البشرة المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الإنسانية فهما بشر ، وجعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل فلا فضل لأحدهما على الآخر بقوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)

وقد أعلن التشريع الإسلامي على لسان نبيه الكريم محمد (ص) بقوله : (إنما النساء شقائق الرجال ، وجاء في المادة الثامنة من شرعة حقوق الإنسان في الإسلام : (المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات : الرجل قيم على الأسرة ومسئول عنها ، وللمرأة شخصيتها المدنيه وأمتها المالية المستقلة ، وتحتفظ باسمها ونسبها)

والإسلام هو أول من أعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماما وفقا لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين أعضاء المجتمع

وأكدت الأحاديث النبوية الشريفة مبدأ المساواة المطلقة بين البشر بقول النبي (ص) في خطبة الوداع : (يا أيها الناس إن ربكم واحد و اباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ولا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر إلا بالتقوى)

كما أكد التشريع الإسلامي على أن العدالة مبدأ رئيس وأساسي في الإسلام حيث يعتبر أن جميع الناس سواء وانه لا فرق بينهم في الأحكام ، قال تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)

. وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)

كما أكد التشريع الإسلامي على الوفاء بالعهد قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)

كما أكد التشريع الإسلامي على حرية الشعوب واعتبار المجتمع الدولي أسرة واحدة قال تعالى : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)

وأمر الإسلام بتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين على اساس مبدأ الشورى قال تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) وقوله تعالى :(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)

وأكد التشريع الإسلامي كذلك على حق العمل وحق الراحة ، حيث جعل سبحانه وتعالى وقتا لطلب المعاش و الابتغاء من فضله تعالى ، فجعل النهار ضياءاً ، وهو وقت العمل والاكتساب ، والليل ظلام وهو وقت الراحة ناس ، قال تعالى : (وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشا)

وجعل لكل إنسان الحق في ان يعمل ما يشاء وان يكبر من الطرق المشروعة ماشاء ، وله الحق في أن يختار وقت العمل وساعاته ، على أن لا يؤدي ذلك العمل إلى الأضرار والضرر بالآخرين .

وله في التنقل من بلد لآخر لكسب الرزق والتجارة والخلاص من الاضطهاد وحماية النفس البشرية من الظلم والوقاية من المرض ، قال تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) و على التدخل في شؤون الناس الخاصة فإن الإسلام نهى من الدخول الى المساكن دون اذن من اهلها ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم)

وأكد على حرية التعليم والترغيب فيه في التشريع الإسلامي كما جاء في قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) كما في الحديث الشريف قال النبي (ص) : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ، وقوله (ص) : (من يرد الله به خيرا يفقهه بالدين) .

وحرم كتمان العلم ، قال تعالى : (إن الذين يثنون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه الناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)

واهتم التشريع الإسلامي بحق التملك ، وتعني الاعتراف بحق مايمتلكه الفرد ، وتمكينه من التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله ، وأمر الله سبحانه وتعالى الى علم اكل البعض مال الآخرين بالباطل او اخذها بدون وجه حق ، كالغصب أو السرقة او الحيلة او الربا أو الرشوة ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)

كما قيد التشريع الإسلامي حق الملكية ووضع لها ضوابط منها أن يكون مصدرها ونمائها شرعيا واستهلاكها وإنفاقها مقيد بالاعتدال دون اسراف او تقتير ، قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) ، كما شرع العقوبات عند الاعتداء على ملك الغير بقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

واكد التشريع الإسلامي على حق الحرية الفكرية والاعتقاد والعبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل أفراد المجتمع ، والتحرر من الأوهام والخرافات ، حيث رفع الاكراه عن الإنسان في عقيدته ، قال تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) ، وقال تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ، وحرية الرأي قال تعالى : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور)

وحرية المناقشة الدينية بالحكمة والموعظة قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادله بالتي هي أحسن " إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) ، إلا أن التشريع الإسلامي وضع حدودة لهذه الحرية بعدم التجاوز على حقوق الآخرين قال تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) .

كما أقر الإسلام حق كل انسان في معرفة الحق ، ولا يجوز الحيلولة بين الإنسان وبين الوصول الى الدين الحق ، وعدم لبس الحق بالباطل ، وتحريم كتمان الحق بقوله تعالى : (ولا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق وأنتم تعلمون).

كما كفل الإسلام للاقليات حقوقهم ، وهم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون بدار الاسلام من الحقوق والاحترام والصيانة من ارواح وأموال واعراض واديان ، بقوله تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر و عمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

كما اهتم الإسلام بالجار وضرورة معرفة احتياجاته ومواصلته ، قال رسول الله (ص) : (ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)

وحقوق الإنسان تصل أوج عظمتها حين تتعلق بالمدنيين والأسرى أثناء الحرب ، وفي ذلك يوصي رسول الله (ص) : (لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخاً)

المبحث الرابع : حقوق الإنسان في مجتمعات عصر النهضة والعصور الحديثة والمعاصرة

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي ، صدرت عدة وثائق تدعو إلى حقوق الأفراد للتخلص من طغيان الحكام ، واستمرت مراحل المسيرة البشرية في تأكيد حقوق الإنسان في مجتمعات ما بين العصر الوسيط و عصر النهضة مرورا بالعصر الحديث الى وقتنا الحاضر ، باصدار المواثيق والإعلانات والعهود التالية :

١- الوثيقة الكبرى أو العهد الأعظم (الماجنا كارتا عام ١٢١٥) :

التي صدرت في انكلترا بعد ثورة ضد الملك (جون) ونصت على ضرورة مراعاة الملكية لحقوق الرعية افرادا وجماعات ، وحمايتهم من الظلم ، وضمان محاكمة الناس على أيدي محلفين ، فالعدالة لا تباع ولا ترفض وليست محل مساومة ، وعدم سجن أي شخص أو القبض عليه دون سند قانوني ، وعدم فرض ضريبة الا بالموافقة العامة من المملكة والسماح لجميع الأشخاص بالخروج والعودة للمملكة بكل حرية وأمان

٢- عريضة الحقوق (عام ١٦٢٨) :
والتي أرسلها البرلمان الانكليزي للملك (شارل الأول) ، بشأن حقوق الإنسان ، اكدت الوثيقة على عدم جواز القبض على إنسان أو سجين دون سند قانوني ، وعدم جواز فرض الأحكام العرفية في زمن العلم ، وعدم فرض ضرائب الا بموافقة البرلمان .

٣- وثيقة او قانون الإحضار (عام ١٦٧٩) :
صدرت الكف من نصف المكلفين بحراسة السجون وضباط آخرين ضد المتهمين في قضايا جنائية أو شبه جنائية ، وأكد هذا القانون على : (حظر تقييد حرية الافراد دون حكم محكمة مختصة ، وضرورة جلبهم للمحاكمة أو التحقيق خلال مدة معينة من تاريخ حبسهم أو توقيفية)

٤-اعلان الحقوق ١٦٨٨
صدر بعد هروب الملك (جيمس الثاني) الى فرنسا ، واهم ما ورد فيه من حقوق للمواطنين احترام القوانين ، من حق الرعايا التقدم بعرائض للملك ، الانتخاب الحر للبرلمان، لا يحق فرض الغرامات المرتفعة او توقيع عقاب قاس ، و يجب على البرلمان الاجتماع بشكل دائم

٥ - مساهمة المفكرين (هوبز ، جون لوك ، روسو ، فولتير ، مونتسكيو ، وغيرهم) :
كان لهم الدور البارز في مجال تمهيد الطريق للاعتراف بحقوق الإنسان :
الفيلسوف هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩) ينظر الى حقوق الأفراد في حالتين عندما لاتكون هناك دولة أي (الحياة الطبيعية) والتي يقصد بها (الحرية الممنوحة لكل إنسان الاستخدام قواه الخاصة للمحافظة على طبيعته وحياته الخاصة ، وبالتالي أن يفعل أي شيء يكون في تقديره) : فينظر الى القوة على انها تحتل المكانة لدى الإنسان ، وذلك لانعدام الثقة بين الأفراد ، وهذا يستوجب استخدام القوة لأن الأوضاع القائمة تفتقر الى قوة تثبت الرعب في قلوب الجميع ويقول : (لا يستطيع الانسان ضمان ما يملكه من اقتدار ووسائل عيش طيبة الا بالاستحواذ على المزيد من القوة) ، أما بعد قيام الدولة فانه ينظر الى قيام السلطة المطلقة بحذر ، ويؤكد وجوب تقييد الحاكم لكي يكون قادرة على حماية الأفراد وتحقيق الأمن والاستقرار ، ويقول : (إن حماية الحقوق والحريات هي الغاية من إقامة السلطة) .

أما جون لوك : (١٦٣٢-١٧٠٤) : كان من الشخصيات التي ساهمت في اعلاء شأن الفرد وابراز هويته السياسية والاجتماعية) ، كما انه ناهض الحكم المطلق ، وساند نضال البرلمان للثورة ضد الملك) ، فهو يقر بشرعية الثورة على الحاكم الذي يتجاوز على العقد الاجتماعي (ويرفض أن يكون الناس كالبهائم) ، فاحترام حقوق الانسان في نظره شرط من شروط التقدم والاستقرار ، ويقول : (ان لنا كلنا حقا متساوية بهذه السلطة المطلقة بحكم كوننا جميعا من ذرية آدم ، وبهذا نكون كلنا ورثاء لآدم)

اما افكار الفرنسي مونتسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥) : فانه ينظر الى حقوق الإنسان بشكل كامل لا ينحصر في الإنسان الأوروبي ، ونددد بالسياسة الاستعمارية المنافية للحقوق الطبيعية للإنسان ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ونددد بالعبودية وتجارة العبيد ودافع عن حرية التعبير والرأي والفكر والمعتقد ، ويعة الإنسان قيمة مطلقة مهما كان جنسه ولونه او دينه

أما الفيلسوف جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) : فان افكاره انطلقت باكثر حرية من سابقيه من فلاسفة العقد الاجتماعي (هوبز و لوك) ، يرى ليس من حق الملك أن يقيد حرية الأفراد ، ويحترم المساواة بين البشر ، المهم عنده السعادة البشرية ، ويرى العودة للحياة الطبيعية هي الحل الأمثل لإعلاء شان حقوق الإنسان ، لعدم وجود الثروة ، لانها تخلق التفاوت بين الناس. ويؤكد أن : (الحرية جزء من طبيعة الإنسان ، والإنسان لا يستطيع أن يتنازل عن طبيعته)

اما فولتير فانه كرس حياته للنضال من أجل الحرية والمساواة والتسامح وضد الاستبداد والتعصب والتمييز والقمع المنافي لحقوق الإنسان ، ونذكر مقولة فولتير الشهيرة (قد اختلف معك في الرأي ، ولكني على استعداد لأن ادفع حياتي ثمنة لحقك في الدفاع عن رأيك) ، وبالفعل دفع هذا المفكر حياته ثمنا للدفاع عن أفكاره عندما اضطهدته الكنيسة وسجن في سجن الباستيل مرتين

٦- وثيقة اعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية : (وثيقة فرجينيا عام ١٧٦٦) :
قامت حركات التحرر بدور فعال في تطور حقوق الإنسان من خلال المطالبة بتثبيت حقوق الإنسان وحرياته في مختلف نواحي الحياة ، فقد ورد في مقدمة وثيقة اعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦ :(من الحقائق البديهية أن جميع الناس خلقوا متساوين ، وقد وهبهم الله حقوق معينة لاتنتزع منهم ، ومن هذه الحقوق ، حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة)

٧ - الدستور الأمريكي (عام ١٧٨٧) : والذي عدل عدة مرات واطلقت على تعديلاته اسم اعلان الحقوق ، وهي تنص على حرية العقيدة وحرية النفس والمال والمنزل وضمانة حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة وتجريم الرق وتحرير الأرقاء والمساواة في حق الانتخاب دون تمييز الجهة أو لون أو جنس

٨- الثورة الفرنسية واعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي :

الإعلان الذي نشرته الجمعية التأسيسية المنبثقة عن الثورة الفرنسية في (السادس والعشرين من آب ١٧٨٩) ، الذي جاء تتويجا للثورة الفرنسية التي وضعت أول وثيقة حقيقية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الغرب ، وقد صدرت بعد هدم سجن الباستيل بأيام و ارتبطت بالحرية والمساواة ، وتميزت بكونها لم تعلن حقوق مواطن دولة معينة حقوق إنسان في بلد معين ، بل أعلنت حقوق جميع الناس على اختلاف الجنسيات والأصول والبلدان ، معتبرة أن جميع الناس سواسية في تلك الحقوق الفردية الأصيلة ، ومن موادها : (يولد الناس أحرارا متساوين في الحقوق) .

ركزت مقدمة الإعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها (لأن جهل حقوق الإنسان أو نسيانها أو ازدرائها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات) .

حيث جاء في مقدمة الاعلان : (ان ممثلي شعب فرنسا مشكلين في هيئة جمعية وطنية قد توضح لهم أن الجهل والاهمال واحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الرئيسة المصائب العامة وفساد الحكومات وقد قرروا أن يطرحوا في الاعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابتة التي لايجوز الأنتقاص منها)

ثورة أكتوبر الاشتراكية في روسيا عام ١٩١٧
قامت ضد الحكم القيصري الذي كانت سماته العنف والإرهاب وسحق الإنسان واقرار نظام (القنانة) أو العبودية الذي ساد كنظام اجتماعي ، فجاءت الثورة كرد فعل تجاه سوء ادارة القياصرة للبلاد ، حيث غيرت بعض المفاهيم المدونة الحقوق والحريات والعمل على تنظيم الملكية الفردية الخاصة ، وتحقيق مساواة حقيقية فطية ، وحماية الصحة العامة وارواح الناس وامكانية الحصول على عمل والحصول على التعليم والثقافة

١٠- ميثاق عصبة الأمم وحقوق الإنسان :
بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) وأثيثاق عضية الأمم عام ١٩٢٠ وصدور ميثاقها الذي هدف الى توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمان الدوليين ، وعدم اللجوء الى الحرب واحترام قواعد القانون الدولي ، وتحقيق العدالة وغيرها فانها لم تهتم بمسألة حقوق الإنسان الا بشكل هامشي وبسيط ، حيث خلا ميثاقها من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان .

الا انه افرد نص المادة (٢٣) من عهد العصبة خاص للعمل ، أكد فيه على ضرورة توفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال بصورة متساوية ، وإنشاء المنظمات الإنسانية الدولية اللازمة لتوفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين ، والإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالأطفال والمخدرات وغيرها ، والاهتمام بمسائل دولية خاصة بالأمراض ورقابتها.

وقد تضمنت معاهدة الصلح لعام ١٩١٩ لأول مرة نظام دولية لحماية حقوق الأقليات الذي تلاشى بزوال عصبة الأمم ، كما تضمنت دستور منظمة العمل الدولية الذي غدا بمثابة الأتفاقية العامة الأولي لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص .

11 - ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٥٤ :
في ٢٠ نيسان من عام ١٩٤٥ عقد ممثلو (٥٠) دولة في سان فرانسيسكو مؤتمرا وضعوا تصريح الأمم المتحدة ، ووقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، باعتبارها إحدى مبادئ القانون الدولي

وقد نص الميثاق على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث جاء ذلك في العديد من مواده (١-١٣-٥٥-٥٦-٦٢-٦٨-٧٦) : ذكرت المادة الأولى من الميثاق ما يلي : (أن من هذه المقاصد تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة في الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء)

وذكرت المادة (٥٥) : (أن الأمم المتحدة تعمل على ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس في اللغة هو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا) .

١٢ - الأعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ :
اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول عام ١٩٤٨ بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كل الشعوب والأمم ، ويتكون الإعلان العالمي من ديباجة و (٣٠) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

جاء في ديباجة الإعلان : أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته ، وان للرجال والنساء حقوق متساوية

وجاء في المادة الأولى : (يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء)

وقد تضمنت مواد الإعلان طائفتين من الحقوق هي :

أولا : الحقوق المدنية والسياسية : والتي نجدها في المواد من (٣ الى ٢١) والتي تشير صراحة الى حق المساواة بين إنسان وآخر في الكرامة والأخاء وأن النت يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة وهم سواسية أمام الفنون وغيرها من الحقوق التي تضمنتها هذه المواد .

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تضمنتها المواد من (٢٢-٢٧) تلك الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد في وجه الأرض ومنها الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الحصول على الأجر المحياوي للعمل وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقا بكرامته الإنسانية ، ومحافظة على صحته ورفاهيته ، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشة في حتة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها .

وتضمنت المواد الختامية (٢٨-٣٠) حق الفرد في نظام اجتماعي ودولي تطبق فيه جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام وان لا يخضع اي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الا القيود التي يقررها القانون ، ولا يجوز لأي دولة أو جماعة أو فرد بالقيام بأي نشاط او فعل يهدف الى هدم هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان .

وتشمل حقوق الإنسان الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي وبشكل ملخص عن مواد الإعلان الأصلية

١- يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق
٢- الحق في عدم التمييز
٣- الحق في الحرية والأمان في شخصه

٤- تحريم ومنع العبودية والرق
٥- تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية
٦- لكل انسان الحق بالاعتراف له بالشخصية القانونية
٧- حق المساواة أمام القانون
٨- حق اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة لإنصافه
٩- لا يجوز اعتقال انسان او حجزه أو نفيه
١٠- الحق في المساواة في محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة
١١- المتهم بريء حتى تثبت إدانته
١٢- عدم التدخل التصفي في الحياة الخاصة للفرد أو شؤون اسرته أومسكنه .
١٣- حرية التنقل والاقامة
١٤- حق اللجؤ الى بلدان أخرى
١٥- الحق في الجنسية والمواطنة
١٦- الحق في الزواج وتكوين أسرة
١٧- الحق في الملكية
١٨- الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين .
١٩- الحق في حرية التعبير والرأي
٢٠- الحق في تكوين الجمعيات والاشتراك بها
٢١- الحق في الاشتراك في ادارة شؤون البلد وتقلد الوظائف العامة .
٢٢- الحق في الضمان الاجتماعي .
٢٣- الحق في العمل .
٢٤- الحق في الراحة وأوقات الفراغ
٢٥- الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته .
٢٦- الحق في التعليم .
٢٧- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية
٢٨- الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يحقق له الحقوق والحريات العامة .
٢٩- لكل فرد واجبات ازاء الجماعة التي هو فيها ، ولا يخضع الا لقيود القانون الذي يحمي حقوق الآخرين .
٣٠- ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تأويله من قبل دولة أو جماعة أو فرد للقيام باي نشاط يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .
١٣ - العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

لم تقف المصادر الدولية لحقوق الإنسان عند حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في هذا المجال ، فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ ، ومن ثم الأتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ وكان هدف الجمعية العامة من اصدار هاتين الأتفاقيتين التأكيد على مبادئ مهمة هي : -

تحرير الشعوب من الاستعمار
تحريم الاسترقاق والتميز العنصري .
تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات
تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة .

أولا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ واصبح نافذا عام ١٩٧٩ ، يسعي العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دونما تفريق بين الرجال والنساء .

ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة ، أشارت الى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والأثاث ، والحق في الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشر من العمر ، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل وتضمنت المواد الأخرى بقية الحقوق المدنية والسياسية

ثانيا : العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩١١ ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة نصت مواده على الاعتراف بالحق في العمل والحق في تكوين النقابات والحق في الضمان الاجتماعي وحق منح الأسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة والحق في الحصول على مستوى معيشي مناسبه للشخص والأفراد أسرته وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ، والحق في التربية والتعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية

ويشير المختصون الى ان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان قد بنيا على اربعة اس مهمة هي :
١- تحريرالشعوب من الاستعمار .
٢- تحرير الإنسان من قهر الانسان .
٣- تحرير الإنسان من نهر الحكومات والسلطات
٤- تحرير الإنسان الضعيف من اسباب ضعفه

وتشكل الوثائق التالية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان :
١- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩١٨
٢ ـ العهد الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩١١ .
٣- والبروتوكولين الملحقين بهما .

١٣ - المواثيق الدولية لحقوق الإنسان :
صدرت عدة مواثيق دولية بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان علم ١٩١٨ وتقسم الى

اولا : المواثيق الدولية وأدناه بعض منها :
اتفاقية لمنع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨
اتفاقية إلغاء العمل القسري لعام ١٩٥٧
اتفاقية اقصاء كل اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥
اتفاقية تحريم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية عام ١٩٦٨
اتفاقية اقصاء كل أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الوحشية عام ١٩٨٤
اعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية عام ١٩٨٦
اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ .
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ .

ثانيا : المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان وهي :
١ ـ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان : دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٠ ، ونصت في بعض موادها : على حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسمانية والمحاكمة العادلة ، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلة والاجتماع وتشكيل النقابات ، وحق الزواج وتكوين أسرة ، وتحريم الرق والعبودية والتعذيب ، وحرية الفكر والتعبير ، وحق الملكية ، وحق الوالدين في تأمين تعليم أولادهم طبقا لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية ، والحق في الانتخابات

٢ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨ ، ونصت على حق الحياة ، وحق الأسرة والطفل ، والحق في الجنسية والاسم والملكية الخاصة ، والحق في المشاركة السياسية والحياة العامة ، والحق في معاملة إنسانية والتمتع بالحياة الخاصة ، وحظر الرق ، وحرية الفكر والعقيدة والاجتماع) .

٣ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان : دخل حيز النفاذ عام ١٩٨٩ ، نصت بعض مواده كما جاء في المواثيق السابقة ، الحق في الحياة ، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية ، والحرية والأمان والمساواة أمام القانون ، وحق التقاضي والتنقل بحرية واختيار محل الاقامة ، وحظر الأمتهان والاستغلال والاسترقاق والتعذيب ، وحظر القبض التعسفي وغيره

٤ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان : اعتمدته الجامعة العربية في ايلول 1994 ، ويقع الميثاق في ديباجة و (43) مادة ، جاء في بعض موادها حق كافة الشعوب تقرير مصيرها ، والسيطرة على ثرواتها الطبيعية ، وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر او اللون ، ودون تفرقة بين الرجال والنساء ، ولا يجوز التعذيب والاهانة ، وحق اللجوء ، وعدم شرعية تكرار المحاكمة على ذات الفعل وغيره.

٥ - اعلان المؤتمر الإسلامي : برز الاهتمام الفعلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إعلان القاهرة ، في الاجتماع التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في القاهرة في 31 كانون الثاني ١٩٩٠ ويتضمن ديباجة و ٢٠ مادة ، أكدت أحكام بعض مواده على

١- حق الحياة مكفول لكل انسان.
٢- وجوب العمل على تحقيق المساواة بين جميع البشر.
٣- الأسرة اماس بناء المجتمع.
٤- لا اكراه في المعتقد الديني.
٥- حق التعليم مكفول للجميع.
٦- حرية كل انسان في العمل والتنقل والتملك.
٧- حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة.

ثالثا : المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان :

أن المنظمات غير الحكومية هي احدى القنوات التجمعات الافراد للدفاع عن اهداف وقيم يؤمنون بها وأضافة الى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ونشئتها تعد جزءا من الاعتراف العالمي والاقليمي والوطني في تعزيز حقوق الإنسان، وأنشأت لتعزيز المصالح الخاصة ، أو القيام بمهمات لا تعملها الحكومات ، أو أن تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية ، وهذه المنظمات تعطي مفهوما واسعا ، يبدأ من المنظمات المحلية ويصل الى الاتحادات الوطنية أو المنظمات الدولية ،، فهي ممثلة للمجتمع المدني في العالم ، واتخذت صفة مؤسسية من خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية الموجود مقرها في جنيف ونيويورك ، وله جمعية عامة ومكتبة تنفيذية وسبقت بعض المنظمات غير الحكومية في نشأتها منظمة الأمم المتحدة ، واصبح لها ثقلها كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان ، ولايمكن الغاء أو تحجيم دورها الإعتبارات متمثلة في :

١- الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.
٢- اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مخلة بالسلم والأمن الدوليين .
٣- احداث آلية قضائية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان .
٤- تنامي فكرة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان .
٥- تطور النظرة لحقوق الإنسان ، حيث أصبح الإنسان القرد هو المحور الجديد .
٦- الرقابة على تنفيذ اتفاقات ومواثيق حقوق الإنسان ، وضمان احترامها من قبل الدول .
٧- انكشاف الحماية الدولية التي كانت بعض الدول تتمتع بها في ظل الحرب الباردة .
٨- استخدام عمليات حفظ السلام وتوسيعها لأغراض حماية حقوق الإنسان في مناطق عديدة .

أما اهم اعمالها هي : الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها ، مستخدمة أساليب متعددة مثل التأثير في الراي العام ، ورفع الانتهاكات الى هينات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، والعمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان ، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان الى الأمام .

و المنظمات غير الحكومية عديدة وسنختار ثلاث منظمات لها دور فاعل في المجتمع الدولية

أ - منظمة العفو الدولية
ب - اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ج- المنظمة العربية لحقوق الانسان

أ . منظمة العفو الدولية : وهي منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية ، تأسست عام ١٩٦١ كحركة تطوعية عالمية متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء السياسيين ، وهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحمايتهم ، ولها استقلالها المالي عن الحكومات ، وتعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضمانا لحيادها ، وعدم التأثير على نشاطها ، ولها العديد من الفروع في مختلف دول العالم .
ومن اساليبها في العمل هو توجيه خطابات الى السلطات المختصة بشان الانتهاكات ، أو تقديم مساعدات مالية لهؤلاء السجناء أو لمن يعولهم ، أو ايفاد مندوبين عنها الحضور المحاكمات لهؤلاء الأشخاص ، ونشر الوقائع عن الأشخاص المسجونين أو المعتقلين لدى الحكومات في تقريرها السنوي وذلك بسبب فضح واحراج الحكومات المنتهكة لحقوق هؤلاء السجناء
ومن أهم أهدافها :
١- الافراج عن السجناء والمعتقلين بسبب معتقداتهم السياسية والدينية
٢- العمل بجد لمقاومة احتجاز سجناء الرأي أو السجناء السياسيين والذين لم يقدموا للمحاكمة خلال فترة معقولة ، وعدم احتجازهم في أماكن مجهولة وغير معروفة
٣- مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من العقوبات القاسية
٤- وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء
٥ - التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة
٦- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه .
٧- ضمان توفير اسم المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم .

ب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : ظهرت بعد جهود من بعض الشخصيات السويسرية عام ١٨٨٠ ، وتم تحديد مبادئها الأساسية في عام ١٨٨٣ ، فاصبح لها شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر ، وأنشئت جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت من نفس شعار الصليب الأحمر وفي البلدان الإسلامية والعربية شعار الهلال الأحمر .
وكان لها الدور الكبير في وضع اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام ١٩٧٧ ، ومحاولات التخفيف من ويلات الحروب على المواطنين .
وللصليب الأحمر مباديء إنسانية بعدم التحيز والحياد والاستقلال ، فهي منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد ، وتتخذ من الجانب الطوعي والوحدة العالمية شعارا لها ، ولا تسعى لأي مكسبه ، واهتمت بعقد المؤتمرات والاتفاقيات لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة ، والاهتمام بمصير أسرى الحرب ، وحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، أو النزاعات المسلحة غير الدولية
كان لها دور هام أثناء الحربين العالميتين ، ووسعت نشاطها بعد عام ١٩١٨ ولتشمل اوقات السلم ، فهي ارست القانون الدولي الإنساني بجهودها الدولية في عقد الاتفاقيات

ج - المنظمة العربية لحقوق الإنسان : مقرها في القاهرة وتاسست عام ١٩٨٣ ، من أهدافها العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والاشخاص الموجودين على ارضه طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى ، وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق ، وهي منظمة حيادية غير منحازة إلى أي بلد عربي ، ولا تؤيد ولا تعارض أي من المواقف العربية

ونشاط المنظمة يعتمد في مجال اصدار البيانات والنشرات الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية ، ويعد التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام ١٩٧٧ عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي مصدرا عالي المستوى في التعرف على هذه الحقوق ، فضلا عن التقارير التي تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشان ما يخص حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

المبحث الخامس : ظاهرة الفساد الاداري

اولا : تعريف ظاهرة الفساد الاداري : وهي ظاهرة عالمية لها جذور عميقة وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لاخره ويعزف الفساد لغة : هو (فسد) وهو ضد (صلح) ، والفساد لغة البطلان ويقال فسد الشيء اي بطل

ويعرف اصطلاحا : هو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة للكتب الخاص

ويعرف أيضا : هو شكل من اشكال السلوك المنحرف البعيد من الأخلاقيات والتقاليد والقانون والفضيلة ، وهو استغلال السلطة للحصول على ربع أو منفعة لصالح شخص أو جماعة بطريقة تشكل انتهاكا لمعايير السلوك الأخلاقي

وهو ايضا : كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات الادارية والوظيفية ، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام في اثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين .

ومظاهر الفساد الإداري تتمثل بعدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار ، أو الامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية

ثانيا : أنواع الفساد الاداري

١ - الانحرافات التنظيمية ويقصد بها تلك المخالفة التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته التي تتعلق بصفة أساسية بالعمل منها

أ- عدم احترام العمل
ب- امتناع الموظف عن أداء عمله المطلوب ،
ت- التراخي في العمل
ث- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء
ج- السلبية في العمل
ح- عدم تحمل المسؤولية
خ- افشاء اسرار العمل

الانحرافات السلوكية ويقصد بها تلك المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ومنها
أ - أحترام كرامة الوظيفة
ب - سوء استعمال السلطة
ت - المحسوبية والمحاباة : أي التساهل الاقارب والمعارف على حساب سير العمل
ث - الوساطة

٣- الانحرافات المالية : ويقصد بها تلك المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ومنها
أ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المثوم داخل المؤسسة
ب - الاسراف في استخدام المال العام

ت - الابتزاز اي التهديد بالضرر من خلال الاعاقة او التأخير او التسويف من قبل الموظف مما يدفع الأخرين المبادرة بتقديم الميزة

4- الانحرافات الجنائية : منها : الرشوة، التزوير، اختلاس المال العام، غسيل الأموال .

ثالثا : أسباب الفساد الاداري:

ا . اسباب تربوية وسلوكية ومنها
أ - التقاليد الاجتماعية المكرمة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية
ب - ضعف الوازع الديني وانحراف القيم
ت - ضعف برامج التثقيف والتدريب والتأهيل .
ث - تدني المستوى التعليمي ومعلم وعي الموظفين بحقوقهم .
ج - غياب الوعي الاجتماعي

٢- الاسباب الاقتصادية ومنها
أ- تنفي رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة
ب - الفقر والتفاوت الطبقي
ت- ازدياد نسبة البطالة وتعطيل فرص التوظيف
ث - احتكار الدولة وسيطرتها على عدد من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي ..

٣- الأسباب السياسية ومنها : -
أ - فساد أصحاب القرار وعدم وجود القدوة الحسنة المتمثلة بالنخبة السياسية
ب - عجز الدولة عن اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين وعدم العدالة في توزيع المكتسبات الحكومية على المواطنين .
ت - وجود قوانين تحمي رجال السياسة وكبار الموظفين من الملاحقة وخضوعهم للمسائلة
ث - ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بمحاسبة الفساد
ج- تجميد القضاه عن دوره الفعال وذلك لصعوبة اجراءات رفع الدعوى والتقاضي أمام المحاكم

٤ - العوامل الادارية والتنظيمية ومنها :
أ - غياب وعدم وضوح السياسات العامة للأدارة
ب - تطبيق القوانين والانظمة بشكل غير ملائم وغير عادل
ت - غياب الرقابة الادارية وضعف المسائلة
ث - غياب المعايير الموضوعية في اختبار القيادات الإدارية وانتشار نموذج القوة الفاسدة

٥ - العوامل القيمية الذاتية : وهي عوامل كامنة في الفرد وتنبع من ذاته ومرتبطة بالفرد وتكوينه ومنها :
أ - الاتزام الديني له أهمية كبيره بالتزام الفرد بالسلوك السوي .
ب - الفردية والانانية أي طغيان النزعة الفردية على المصلحة العامة

رابعا : انعكاسات ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع

١- يساهم الفساد الإداري في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف مستوى الجودة في بناء البلد .
٢- يرتبط الفساد الاداري بتردي حالة توزيع الدخل والثروة
٣- يؤدي الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وتراجع مستوى المعيشة .
٤- يؤدي الى زيادة كافة الخدمات الحكومية
٥- يؤدي الى الانهيار الاجتماعي والثقافي بشكل يهدد النسيج الأخلاقي للمجتمع .
٦- يؤدي الى اختلال التركيبة الاجتماعية ويزيد من حالة عدم الاستقرار السياسي ،

٧- يؤدي الى تركيز الثروة في ايدي قليله لتستغلها في غير مصالح المجتمع والدولة
٨- يؤدي الى استشراء روح اليام بين المواطنين وانتشار حالة الإحباط مما ينعكس سلبيا على العمل والابداع
٩- انكماش موارد الدول وأساءة استخدامها .
١٠- يؤدي الى هجرة الكفاءات العلمية يسيب المحاباة والمحسوبية
١١- يعمل على تراجع مؤشرات التنمية البشرية
١٢- يؤدي الى انتهاك حقوق الإنسان
١٣- يؤدي الى اضعاف شرعية الدولة

خامسا : المعالجات الناجحة لمكافحة الفساد وحماية المجتمع منه

١- تبسيط وسائل العمل وتحديد مدة انجاز المعاملات
٢- اجراء تنقلات دورية بين الموظفين يساعد على تقليل حالات الفساد
٣- تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين التفتيش الدوائر .
٤- اعتماد معيار الكفاءة والخبرة والمؤهلات
٥- تحديد وتنظيم رواتب الموظفين بحسب المؤهل والكفاءة
٦- انشاء نظام رقابي فعال مهمته الاشراف ومتابعة ممارسات الموظفين .
٧- تفعيل ادارات الخدمات ذات العلاقة بالمواطنين واعطاءها الأولوية
٨ - العمل بشفافية في جميع مؤسسات الدولة
٩ - معاقبة مرتكبي الفساد الاداري بلا تردد
١٠- مشاركة المواطنين في تشخيص مواطن الفساد
١١- التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لمحاربة الفساد
١٢- توعية الجمهور الى مخاطر الفساد الإداري .
١٣- اشاعة المفاهيم الأخلاقية والدينية والثقافية والحضارية بين المواطنين .